قانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية
بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1424 ميلادية والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (88) لسنة 1974 إفرنجى فى شأن إعادة تنظيم الجهاز الإدارى للرقابة الإدارية العامة .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 إفرنجى فى شأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 إفرنجى بإنشاء الجهاز الشعبى للمتابعة .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى قانون النظام المالى للدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجى بشأن محكمة الشعب وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيما بعد المعانى المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجهاز : جهاز الرقابة الشعبية .

اللجنة الشعبية للجهاز : اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

أمين اللجنة الشعبية للجهاز : أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية

عضو اللجنة : عضو اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية المصعد عن المؤتمر الشعبى الأساسى .

عضو الجهاز : الموظف الفنى الذى يصدر بمنحه صفة العضوية قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

الجهات الخاضعة للرقابة : كافة الجهات العامة والشركات العامة والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة القائمة بذاتها والمصالح والإدارات العامة والمشروعات العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس التأديبى : المجلس التأديبى للمخالفات المالية .

الباب الأول

فى تكوين جهاز الرقابة الشعبية وتحديد اختصاصاته

المادة الثانية

جهاز الرقابة الشعبية هيئة مستقلة يلحق بمؤتمر الشعب العام .

المادة الثالثة

تدير الجهاز لجنة شعبية عامة تتكون من أمين يتم اختياره من مؤتمر الشعب العام وعضوية أعضاء الرقابة الشعبية المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ويلحق بالجهاز العدد الكافى من الأعضاء والموظفين الفنيين والإداريين .

المادة الرابعة

يهدف الجهاز إلى تحقيق رقابة مالية وإدارية وفنية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها المناطة بها وتنفيذها للتشريعات ومن أن العاملين بها يستهدفون فى أداء واجباتهم خدمة الشعب وسير المرافق العامة بانتظام واطراد .

كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية والإدارية التى يرتكبها العاملون فى تلك الجهات أو من غيرهم إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالإدارة أو المال العام والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفريقى تخضع لرقابة الجهاز كافة الجهات التى تمول من الميزانية العامة للدولة أو التى تكون مملوكة كلياً أو جزئياً وعلى الأخص ما يلى :-

1) الجهات التى تدار بواسطة لجان شعبية والوحدات الإدارية التابعة لها .
2) الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة الأئتمة بذاتها وما فى حكمها .
3) الهيئات والمؤسسات العامة .
4) الشركات العامة .
5) الشركات التى تساهم فيها أى من الجهات المذكورة فى البنود السابقة بما لا يقل عن (25 ٪) من رأسمالها أو التى تضمن لها حداً أدنى من الأرباح فى الداخل أو الخارج سواء نصت قوانينها على أنظمة خاصة للمراجعة المحاسبية أو الفنية أم لم تنص .
6) المشروعات التى يحصل أصحابها على إعفاءات أو إعانات مباشرة من الدولة أو على قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لرقابة الجهاز .
7) النقابات والاتحادات والروابط المهنية والمؤسسات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية وما فى حكمها .

8) الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التى تشرف الدولة على نشاطها أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

9) المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة بالخارج وما فى حكمها .

10) الشركات الأجنبية التى تمارس نشاطها داخل الجماهيرية أو التى تقوم بتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة للجهاز وذلك فى حدود الأعمال التى تقوم بتأديتها داخل الجماهيرية أو لصالح الجهات الخاضعة لهذا القانون .

11) أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام

المادة السادسة

تختص اللجنة الشعبية للجهاز برسم السياسة العامة المنظمة للرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها كما تتولى وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للجهاز وإصدار اللوائح المنظمة لعمله .

المادة السابعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجهاز إدارة شؤون الجهاز وتصريف أموره والإشراف الإدارى والفنى على سير العمل به ويباشر على وجه الخصوص ما يلى :-

- دعوة اللجنة الشعبية للجهاز للاجتماع وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراتها .
- تمثيل الجهاز فى صلاته مع الغير وأمام القضاء وله أن يكلف من ينوب عنه فى هذا الشأن .
- اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون أعضائه وموظفيه والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .

- إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الجهاز وموظفيه وكافة القرارات المتعلقة بتنظيم شؤون الرقابة بما فى ذلك وضع الخطط والبرامج والأساليب اللازمة لممارستها .
- تكليف من يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- إعداد التقرير السنوى للجهاز وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة الثامنة

يختص عضو اللجنة الشعبية للجهاز فى نطاق المؤتمر الشعبى الأساسى المصعد عنه بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبى الأساسى التى يتخذها فى الشئون المحلية ، ومتابعة سير العمل باللجنة الشعبية للمحلة وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :-

1) إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة وتقديمها للمؤتمر الشعبى الأساسى المصعد عنه أثناء انعقاده فى دوراته العادية .
2) الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل أعضاء اللجنة الشعبية للمحلة والأجهزة التابعة لها .
3) محاربة التسيب الإدارى فى اللجنة الشعبية للمحلة والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها .
4) مراقبة أعمال الجمعيات التعاونية القطاعية والأهلية وكذلك توزيع السلع ونشاط الأسواق .
5) حضور الاجتماعات التقابلية بين أمانة المؤتمر الشعبى الأساسى واللجنة الشعبية للمحلة .
6) الحصول على صور من محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للمحلة والقرارات الصادرة عنها والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة .
7) متابعة أعمال لجنة تخصيص العقارات للتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة .
8) استلام الشكاوى والبلاغات ومتابعتها .

وتكون لعضو اللجنة الشعبية للجهاز فى سبيل أدائه هذه المهام صفة مأمور الضبط القضائى .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يتولى عضو اللجنة الشعبية للجهاز تصنيف وتبويب المعلومات والبيانات التى تم جمعها فى إطار ممارسة أعمال الرقابة الشعبية وكذلك ما تكشف له من جرائم ومخالفات مالية وإدارية وإعداد التقارير اللازمة عنها وإحالتها لأمين اللجنة الشعبية للجهاز لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

المادة التاسعة

يتكون الهيكل التنظيمى للجهاز من التقسيمات الآتية :-

1) قسم الرقابة المالية .
2) قسم الرقابة الفنية .
3) قسم الرقابة الإدارية .
4) قسم التحقيق .

ويكون لكل قسم رئيس بدرجة وكيل للجهاز .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للجهاز دمج بعض هذه الأقسام أو استحداث أقسام أخرى حسب ما تمليه حاجة العمل .

ويصدر بالتنظيم الداخلى قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

الباب الثانى

فى اختصاصات التقسيمات التنظيمية للجهاز

الفصل الأول

اختصاصات قسم الرقابة المالية

المادة العاشرة

يختص قسم الرقابة المالية بفحص ومراجعة الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنقضية وإعداد تقرير سنوى عنه يبسط فيه الملاحظات والتوصيات التى يراها الجهاز وأوجه الخلاف الذى يقع بينه وبين الجهات المختلفة ويتولى أمين اللجنة الشعبية تقديم هذا التقرير إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية عن طريق أمانة مؤتمر الشعب العام وصورة منه إلى اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية

العامة للمالية . وذلك فى موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسلم الجهاز للحساب الختامى من اللجنة الشعبية العامة للمالية .

كما يجوز تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة فى المسائل التى يرى الجهاز أنها من الأهمية أو الخطورة بحيث يقتضى الأمر سرعة النظر فيها .

وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أن تقدم الحساب الختامى للدولة إلى الجهاز فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

المادة الحادية عشرة

(أ) على قسم الرقابة المالية عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلى :-

1) التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية على الإيرادات .

2) مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التى حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت فى الحسابات المخصصة لها .

3) التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها

4) دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

(ب) وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص مما يأتى :-

1) أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التى تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها الى الإيرادات العامة بالشكل الصحيح .

2) أن كشوف الإيرادات والمتأخرات التى قدمتها الجهات العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التى لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للدولة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وأن المصالح لم تهمل أو تتوان فى تحصيل هذه المتأخرات .

3) أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القوانين وبتصديق من الجهات المختصة قانونا .

4) أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقا للقوانين .

المادة الثانية عشرة

(أ) يختص قسم الرقابة المالية فيما يتعلق بالمصروفات بما يلى :-

1) التأكد من سلامة الرقابة المالية الداخلية على المصروفات .

2) التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت فى الأغراض التى خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة .

3) التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والإستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات .

4) التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

(ب) وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص مما يأتى :-

1) إن المبالغ التى تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة فى المستندات الخاصة بها .

2) إن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفى حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من الجهات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح وأنها مصحوبة بالأوراق والمخالصات المطلوبة .

3) إن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات فى الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود فيها .

4) أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لأى من باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

5) إن جميع المبالغ التى تم صرفها على الأعمال الجديدة أو خطة التحول قد صرفت فى الأوجه التى رصدت من أجلها وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

6) صحة الأسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة أو للتحول وأن الوفر فى اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز فى اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته الجهة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

7) عدم ارتباط أى مصلحة عامة بأية إلتزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التى رصدت لأى باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلاً .

8) التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أياً كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها فى حدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التى منحت بصفة شخصية أو التى تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

9) التأكد من أن المعاشات والمكافآت الضمانية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة .

المادة الثالثة عشرة

على قسم الرقابة المالية عند مراجعته للإيرادات والمصروفات التأكد من الآتى :-

1) الفصل بين حسابات الإيرادات والمصروفات بالمصارف وأن الصرف يتم بموجب صكوك إلا فى الأحوال الضرورية والتى يتم فيها الصرف عن طريق عهدة المصروفات النثرية .

2) التأكد من التسويات الشهرية لحسابات المصارف والمطابقة مع الدفاتر .

3) التأكد من تسوية العهد والسلف دورياً مع ضرورة تسوية جميع العهد والسلف فى نهاية السنة المالية .

4) الجرد الدورى لحسابات الخزينة والمصارف .

5) التأكد من سلامة وكفاءة الأنظمة المالية والدورات المستندية واستكمال سجلات القيد والإثبات .

6) التأكد من أدلة الإثبات الضرورية وتوفرها .

المادة الرابعة عشرة

يقوم قسم الرقابة المالية فى سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بفحص ومراجعة الحسابات والمستندات المؤيدة لها وتقييم كفاءة أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية المتعارف عليها وفى نطاق القواعد المنظمة لنشاط كل منها ووفقاً للأحكام والضوابط التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وله أن يمارس هذا الاختصاص فى مقر الجهاز أو فروعه أو فى مقر تلك الجهات التى عليها تقديم حساباتها إليه عند طلبه ، كما له حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم فى الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم فى ذلك وطلب البيانات التى يراها لازمة منهم .

المادة الخامسة عشرة

1) يكون تكليف مراجعي الحسابات بالهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً والتي تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز كمل يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهؤلاء المراجعين مقابل عملهم .

2) مع عدم الإخلال بمسئولية مراجعي الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون هؤلاء المراجعون مسئولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العشرين من هذا القانون .

3) للجهاز الاتصال بمراجعي الحسابات في الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وإعطاؤهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم أن يوافوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وأن يستوفي ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء .

وللجهاز عند مراجعته حسابات هذه الجهات أن يكتفي بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

4) تكون مراجعة حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة طبقاً للأصول المحاسبية المرعية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه الشركات والمشروعات .

5) على لجان الإدارة والمسئولين في الجهات المشار إليها في البند السابق عرض ملاحظات الجهاز التي ترد في التقارير التي يقدمها إليهم على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات والمجالس واللجان المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة واعتماد الميزانيات والحسابات الختامية .

6) لا يجوز للجهات المشار إليها فى البند (1) من هذه المادة التعاقد على إعداد النظم المالية والمحاسبية ونظم المعلومات أو تعديل وتطوير القائم منها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز .

المادة السادسة عشرة

على قسم الرقابة المالية مراجعة جميع الحسابات خارج الميزانية من عهد وأمانات وحسابات جارية وغيرها من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة ومستوفاة .

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التى تمنحها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أنه قد تم الوفاء بأصل هذه السلف والقروض وملحقاتها إلى الخزانة العامة وفقاً لشروط منحها .

المادة السابعة عشرة

لقسم الرقابة المالية القيام فى أى وقت بفحص أو تفتيش مفاجئ على الخزائن والحسابات كما له أن يفحص المستندات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وأى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما فى ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب من الشخص المعهود إليه بها أو المسؤول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحتها ، وله استدعاء من يرى لزوم سماع أقواله وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والضوابط التى تتبع فى هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة

للجهاز أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتى لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو التى صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للتشريعات .

المادة التاسعة عشرة

على أمين اللجنة الشعبية للجهاز تنبيه المسئولين فى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الى ما قد يصل إلى عمله من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على إتباع سياسة مالية معينة فى تلك الجهات .

كما عليه أيضا أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بالحالات التى يرى فيها أن أى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحى المالية أو الحسابية يحتمل أن يؤدى تطبيقها إلى الأضرار بالمصلحة العامة أو أنها تحتاج إلى تعديل .

المادة العشرون

لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يقرر إلزام أى موظف فى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو أى شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أى مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للأموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التى تلحق بالدولة أو بإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بسبب إهماله أو خطئه العمدى ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض .

ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يتظلم منه أمام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا يرشحه رئيس المحكمة العليا وعضوية رئيس إدارة القانون والكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

ولهذه اللجنة أن تستمع إلى أقوال المتظلم وأن تجرى ما تراه من التحقيقات ولا يترتب على تقديم التظلم وقف القرار المتظلم منه إلا إذا أمرت اللجنة بذلك ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

المادة الحادية والعشرون

إذا ما تكشف للجهاز أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام جاز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يأمر بإيقاف من تسبب فى إلحاق الضرر عن العمل كما له فى هذه الحالة حق إيقاف التصرف فى حسابات الجهات التى لحقها الضرر لدى المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر .

الفصل الثانى

اختصاصات قسم الرقابة الفنية

المادة الثانية والعشرون

يختص قسم الرقابة الفنية بفحص ومراجعة مشروع خطة التحول وذلك فور الانتهاء من إعداد هذا المشروع .

ويقوم أمين اللجنة الشعبية للجهاز بإحالة ما يتكشف للجهاز من ملاحظات بشأنها إلى الجهة المختصة بإعداد الخطة وذلك فى موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الجهاز لمشروع الخطة .

المادة الثالثة والعشرون

تخضع لرقابة الجهاز المسبقة على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والإلتزام وغيرها من العقود التى تكون أى من الجهات الخاضعة للرقابة طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو إلتزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن خمسمائة ألف دينار .

وتكون العبرة فى تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب فى حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ، ولا يجوز فى هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذى ينأى به عن الرقابة وتقوم قرينة على هذه التجزئة أن تعمد الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد .

ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة عن العقود التى يتم تجزئتها وإحالة المخالفين للتحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . ولا يجوز إبرام أى عقد تزيد قيمته على خمسمائة ألف دينار قبل مراجعته من الجهاز .

المادة الرابعة والعشرون

يتولى قسم الرقابة الفنية عند مراجعته المسبقة للعقود المنصوص عليها فى المادة السابقة على وجه الخصوص القيام بما يلى :-

1) التأكد من الإلتزام عند التعاقد بأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد والأنظمة المعمول بها بما فى ذلك الشروط العامة والمواصفات الفنية .

2) التأكد من أن المواد التى سيتم استيرادها من الخارج لا يوجد لها بديل محلى كاف وأنها وفقاً للموازنات المعتمدة .

3) التأكد من ملاءمة الأسعار التى يتم التعاقد بموجبها فى ضوء الدراسات التى تجريها الجهات المختصة لمعدلات الأسعار العالمية .

المادة الخامسة والعشرون

يتعين على جميع الجهات التى تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن ترسل إلى الجهاز صوراً من الرسائل التى تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والرسومات الهندسية والمواصفات والمقايسات والشروط العامة والتقديرات ومحاضر وتقارير لجان العطاءات واللجان المنبثقة عنها وغيرها من المستندات التى تطرح على أساسها العملية أو التى يرى الجهاز أهمية الإطلاع عليها ومراجعة مستندات التعاقد وتقديم تقاريره وملاحظاته بشأنها إلى الجهة طالبة التعاقد مع نسخة منه إلى الجهة المختصة باعتماد التعاقد .

المادة السادسة والعشرون

يختص قسم الرقابة الفنية بالتحقيق قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أى مبلغ ناتج عن أى عقد تزيد قيمته عن خمسمائة ألف دينار كما عليه التحقق من ذلك عقب الصرف مباشرة بالنسبة للعقود التى لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ وتجاوز المائة ألف دينار .

المادة السابعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الفنية بمتابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من سلامة إجراءات التنفيذ وأنها مطابقة للشروط والرسومات والمواصفات الفنية التى تم التعاقد على أساسها .

كما يقوم قسم الرقابة الفنية بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها وصيانتها وتحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها .

ويقوم بإعداد تقارير تخاطب بها الجهات المشرفة على تلك المشروعات يضمنها الملاحظات التي تكشفت له لتعمل من جانبها على معالجتها بما يحافظ على المال العام .

المادة الثامنة والعشرون

تستثنى من تطبيق أحكام المواد الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون العقود التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في البنود (4)،(5)،(6)،(7)،(8)،(9)،(10) من المادة الخامسة من هذا القانون .

الفصل الثالث

اختصاصات قسم الرقابة الإدارية

المادة التاسعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الإدارية بإجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في أداء العمل في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تؤديها الجهات الخاضعة للرقابة والكشف عما يشوب النظم الإدارية المعمول بها من عيوب تعرقل حسن سير العمل وكفايته وتحسين طرق أداء الخدمات وتطويرها وسرعة إنجازها وتخفيض التكاليف وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

1) متابعة الأداء ومحاربة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح .
2) الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .
3) الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .

4) متابعة وتقييم نشاط الاستيراد والتصدير والتوزيع والتسويق للسلع والمعدات والمواد المختلفة الذى تقوم به الجهات الخاضعة للرقابة .

5) بحث ودراسة ما يتلقاه الجهاز من شكاوى الأفراد أو من أى جهة فى الدولة والتصرف فيها فى ضوء النتائج التى يسفر عنها الفحص والدراسة .

6) دراسة وبحث ما يرد فى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل فى الجهات الخاضعة للرقابة .

المادة الثلاثون

يتولى قسم الرقابة الإدارية متابعة وفحص ودراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التى شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافى أوجه النقص فيها ، وكذلك التحرى عن أسباب القصور أو التراخى أو الانحراف فى تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها .

المادة الحادية والثلاثون

لقسم الرقابة أن يتخذ الوسائل اللازمة للتحرى والكشف عن الجرائم وأوجه القصور فى العمل والإنتاج .

كما يجوز له إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدى يقتضى ذلك ، على أن يتم هذا الإجراء بإذن كتابى من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يجوز لقسم الرقابة الإدارية طلب وقف أى موظف عن أعماله وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة ، ويصدر قرار الإيقاف من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وتطبق بشأن هذا الوقف سائر الأحكام المقررة بالنسبة إلى الوقف لمصلحة التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون

يتعين على كافة الجهات إبلاغ الجهاز بالمخالفات التى تقع بها وذلك عقب اكتشافها كما عليها إبلاغه بنتائج التحقيق فيها والإجراءات التى اتخذت بشأنها .

وللجهاز أن يجرى تحقيقاً آخر بمعرفته وأن يطلب اتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ، كما له أن يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو مكتب الادعاء الشعبى أو مجلس التأديب بحسب الأحوال .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق يحيل أمين اللجنة الشعبية للجهاز الأوراق إلى قسم التحقيق بالجهاز أو إلى النيابة العامة بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

اختصاصات قسم التحقيق

المادة الخامسة والثلاثون

يختص قسم التحقيق بإجراء التحقيق فيما ينسب للموظفين العاملين فى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من المخالفات التالية :-

1) المخالفات والجرائم المحالة من أقسام الرقابة بالجهاز .

2) المخالفات والجرائم المحالة من الجهات المختصة .

وتكون الإحالة إلى قسم التحقيق فى جميع الأحوال من أمين اللجنة الشعبية للجهاز أو من يفوضه ذلك .

المادة السادسة والثلاثون

على قسم التحقيق إخطار الأمين المختص أو من يقوم مقامه بالجهات الخاضعة للرقابة التى يتبعها الموظف المحال للتحقيق عند البدء فيه ، وذلك ما لم تكن الإحالة قد تمت بناء على طلب الأمين المختص أو من يقوم مقامه .

المادة السابعة والثلاثون

للعضو المحقق أن يستدعى المتهم والشهود من العاملين فى الجهات الخاضعة للرقابة وغيرهم وأن يسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين ، وله أن يستعين بذوى الخبرة .

وتسرى على المتهم والشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما فى ذلك الأمر بالضبط والإحضار كما تسرى على الخبراء الأحكام المقررة فى شأن الخبرة القضائية .

المادة الثامنة والثلاثون

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز له أن يحضر بنفسه جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة موضوع التحقيق مالية وجب عليه إحالة الأوراق المتعلقة بها إلى قسم الرقابة المالية للقيام بفحصها ومراجعتها ، وعلى قسم الرقابة المالية إعادة الأوراق إلى قسم التحقيق بمذكرة تتضمن وجهة نظره .

المادة الأربعون

يكون التحقيق فيما ينسب للموظفين من مخالفات مالية بمعرفة أحد أعضاء قسم التحقيق .

ويتم التحقيق فى هذه المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وقانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية والأربعون

يجوز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل المتهمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابياً وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء قسم التحقيق بالجهاز .

على أنه يجوز للعضو المحقق فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله المتهمون الذين يجرى التحقيق معهم فى أعمالهم ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود المتهم أو غيابه عند إجرائه ، وإذا كان المتهم من غير العاملين فى الجهات الخاضعة للرقابة وجب الحصول على إذن كتابى بالتفتيش من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لوكيل الجهاز لقسم التحقيق بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يوقف المتهم من العاملين فى الجهات الخاضعة للرقابة عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب أو سلطة التأديب المختصة بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والأربعون

يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على وكيل الجهاز لقسم التحقيق أو من يفوضه أمين اللجنة الشعبية للجهاز فى ذلك مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها .

المادة الرابعة والأربعون

إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التى يجوز للجهة التى يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رآه وعليها إخطار الجهاز بقرارها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

أما إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الجزاءات التى يجوز للجهة التى يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التى يتبعها بذلك .

المادة الخامسة والأربعون

1) إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية يمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

2) إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني ولعضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها .

- أما إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق الأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمراً بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .
- ولأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يلغي الأمر الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .
- وفي جميع الأحوال يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز دون غيره بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبرفعها والطعن على الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها في مواد الجنايات وله في ذلك كافة الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة السادسة والأربعون

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون من هذا القانون إلى الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة لذلك .

الباب الثالث

فى أعضاء الجهاز وموظفيه

المادة السابعة والأربعون

يشترط فى أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عالى أو جامعى فى القانون أو المحاسبة أو المراجعة أو الإقتصاد أو الهندسة أو أى مؤهل عالى أو جامعى آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز الاستثناء من شرط المؤهل المشار إليه بالنسبة لشاغلى الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة والحرفية .

المادة الثامنة والأربعون

يشترط فيمن يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات على الأقل تالية لحصوله على المؤهل ، ويصدر بمنح العضوية قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة التاسعة والأربعون

يكون تعيين وترقية وكلاء الجهاز وأعضائه وموظفيه الفنيين والإداريين ونقلهم من وظائفهم وتدبهم وإعارتهم وقبول استقالتهم وإنهاء خدمتهم بقرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وفقاً للأحكام التى يحددها هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الخمسون

يكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز ووكلائه وأعضائه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

كما يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز منح هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة الحادية والخمسون

يحلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغة اليمين والجهة التى يتم حلف اليمين أمامها .

المادة الثانية والخمسون

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الجهاز بقرار من أمين اللجنة الشعبية لجهاز الرقابة تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تسند إليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولائحة شؤون أعضاء وموظفي الجهاز .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر يتعارض ومباشرتهم لأعمالهم الأصلية ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الجهاز أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

ويتعين في حالات التلبس إبلاغ أمين اللجنة الشعبية للجهاز خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة الخامسة والخمسون

يتولى الجهاز إعداد الملاكات الوظيفية لأعضائه وموظفيه تحدد بها مسميات ودرجات الوظائف على أساس الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 81 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتسوى الأوضاع الوظيفية والمالية للموجودين منهم في خدمة الجهاز وقت صدور هذا القانون بنقل كل منهم من درجاتهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها وفقاً للجداول المرفقة بهذا القانون .

وتسري على مرتبات العاملين بالجهاز أية زيادات تتقرر بصفة عامة لموظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها هذه الزيادة .

المادة السادسة والخمسون

يكون للعاملين بالجهاز الحق فى الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج كما يتم تعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات أو أمراض لا تعزى إلى خطئهم الشخصى وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة بما فى ذلك تحديد قيمة التعويض .

المادة السابعة والخمسون

تنهى خدمة أى من العاملين باللجنة الشعبية العامة للجهاز عند بلوغه سن الثانية والستين ويجوز إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة مد خدمته إلى نهاية سن الخامسة والستين ويصدر بالتمديد قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

ويجوز إحالة أى من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة الثامنة والخمسون

يمنح العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباتهم المستحقة عن إجازاتهم السنوية المتراكمة على الا يتعدى ذلك مرتب سنة واحدة بشرط أن يكون قد احتفظ لهم بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة التاسعة والخمسون

ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز وتتكون موارد الصندوق من الآتى :-

- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية .
- مساهمة الجهاز التى ترد فى ميزانيته السنوية .
- حصيلة جزاءات الخصم من المرتب التى توقع على العاملين بالجهاز .
- أية مساعدات أو تبرعات غير مشروطة تقدم إليه .
- أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز

ويصدر بتنظيم وإدارته وقواعد الصرف منه قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الستون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :-

1) اللوم .

2) الإنذار .

3) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .

4) الحرمان من العلاوات السنوية .

5) العزل من الوظيفة .

ويكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز من ثلاثة أعضاء ممن لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق .

المادة الحادية والستون

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الجهاز من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية والستون

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة وصدر بشأنه حكم من المحكمة التأديبية المختصة .

المادة الثالثة والستون

تكون المحاكمة التأديبية لوكلاء الجهاز وأعضائه أمام مجلس مكون من :-

مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً

مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً

أحد أعضاء الجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو عضواً

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

المادة الرابعة والستون

تسرى على العاملين بالجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(55) لسنة 1976 إفرنجى والقانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

الباب الرابع

الميزانية والحسابات

المادة الخامسة والستون

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتعتمد الميزانية من مؤتمر الشعب العام .

المادة السادسة والستون

تتكون الموارد التى تخصص لميزانية الجهاز من :-

1) الاعتمادات المالية التى تخصص للجهاز فى ميزانية الدولة .
2) الإيرادات التى يحصل عليها مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية للجهات الخاضعة للرقابة .
3) الوفورات المحققة من ميزانيات السنوات السابقة .
4) أية موارد أخرى تقرر للجهاز .

المادة السابعة والستون

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقاً للنظم والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة والستون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة للمالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز .

المادة التاسعة والستون

يكون للجهاز حساب أو أكثر يفتح بالمصارف العاملة فى الجماهيرية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة السبعون

تراجع حسابات الجهاز وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ويعتمد حسابه الختامى من مؤتمر الشعب العام .

المادة الحادية والسبعون

يتقاضى الجهاز أتعاباً نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات وفحص العقود وتقديم الاستشارات المالية والفنية وإعداد النظم المالية والمحاسبية للجهات الخاضعة للرقابة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القانون .

وتعفى اللجان الشعبية والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التى تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية .

الباب الخامس

فى المجلس التأديبى للمخالفات المالية

المادة الثانية والسبعون

يشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبى للمخالفات المالية) يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التى ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها فى هذا القانون وقانون الخدمة المدنية .

وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التى تنظم العمل فى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة الثالثة والسبعون

يكون تشكيل المجلس التأديبى على الوجه الآتى :-

أ. أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة المختصة — رئيساً

ب. أحد الموظفين الماليين باللجنة الشعبية العامة للمالية يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية — عضواً

ج. أحد أعضاء إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام . — عضواً

د. أحد موظفى الهيئة العامة للقوى العاملة يرشحه أمين لجنة إدارة الهيئة — عضواً

ه. عضوان من أعضاء الجهاز — عضوان

ويجب ألا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة وإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية عضواً في المجلس حل محله موظفي الجهة التي يعمل بها .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة الرابعة والسبعون

يعقد المجلس جلساته بمقر الجهاز أو أحد فروعه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بنى عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

المادة الخامسة والسبعون

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن .

المادة السادسة والسبعون

إذا نسب الى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها إدارية والأخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

المادة السابعة والسبعون

مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة بقانون الخدمة المدنية أو أي عقوبة جزائية أخرى أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يجوز للمجلس التأديبي توقيع عقوبة الغرامة المالية على كل من خالف أحكام المادة الثالثة والثمانون من هذا القانون أو أي مخالفة مالية أخرى ينتج عنها إهدار للمال العام أو إحداث ضرر بالمصلحة العامة على ألا تقل الغرامة على مرتب شهر واحد ولا تزيد على مرتب ثلاثة أشهر .

ويقصد بالمرتب فى تطبيق هذه العقوبة المرتب الذى يتقاضاه المتهم وقت ارتكابه للمخالفة بدون أية علاوات أو مزايا مالية أخرى .

وتطبق ذات العقوبة على من ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة ، وذلك فى المخالفات التى يترتب عليها صرف مبالغ مالية بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحداث ضرر بالمصلحة العامة .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والسبعون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجهاز فحص ومراجعة حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية العاملة فى الجماهيرية العظمى واعتماد ميزانياتها وحساباتها الختامية وتقديم تقارير عنها إلى فرع الشركة المختص ومركزها الرئيسى فى الخارج وتحدد الأتعاب وضوابط وأسس الفحص والمراجعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

لأمين اللجنة الشعبية بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقترح مشروعات اللوائح التى يرى لزوم إصدارها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ، وبصفة خاصة مشروعات اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك العامة للدولة أو لفحص ومراجعة الحسابات التى يختص الجهاز بمراجعتها .

المادة الثمانون

1) تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بدراسة ما يوجهه من ملاحظات واستفسارات والإجابة عليها فى الوقت المحدد .

2) مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثالثة والثمانين من هذا القانون يعاقب تأديبياً كل موظف أخفى عن الجهاز البيانات التى يطلبها منه أو امتنع عن تقديمها له أو رفض إطلاعه عليها .

3) كما يعاقب تأديبياً كل من يتأخر بدون عذر مقبول فى الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو أغفل الرد عليها أو امتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله ، وكذلك كل من ارتكب إحدى المخالفات المالية الواردة بالمادة الثالثة والثمانين من هذا القانون .

المادة الحادية والثمانون

يجب على اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات أن ترسل صوراً من محاضر اجتماعاتها وقراراتها إلى الجهاز .

كما يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إليه صوراً من مراسلاتها التى ترتب إلتزامات مالية .

كما يجب على الجهاز أن يحيل صوراً من محاضر اجتماعات لجنته الشعبية وقراراتها التنظيمية إلى أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية والثمانون

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن الشعبى المحلى على القيام بالمهام التى تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون :-

1) مخالفة القواعد والأحكام والنظم المحاسبية والحسابية والمالية المتعلقة بإعداد الميزانيات أو تنفيذها أو أسس إعدادها أو ما يصدر من تعليمات وتوجيهات بشأنها .

2) الإخلال بأحكام التعاقدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .

3) كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

4) عدم موافاة الجهاز بصور من العقود أو الاتفاقات أو أية مستندات يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

5) عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بما يطلبه من حسابات أو مستندات لازمة لتأييدها .

6) عدم الرد على استفسارات الجهاز أو ملاحظاته أو التأخير فى الرد عليها فى الوقت المناسب .

7) عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة فى المخالفات التى تتضمنها ملاحظات الجهاز

8) إبرام العقود الخاضعة لرقابة الجهاز قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها .

9) كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة الجهاز عن مباشرة اختصاصاته المتعلقة بالرقابة المالية .

المادة الرابعة والثمانون

ينقل إلى الجهاز كافة العاملين الحاليين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة وقت نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثمانون

استثناء من أحكام المادتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين يحتفظ كافة أعضاء الرقابة العاملين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية عند العمل بأحكام هذا القانون بأوضاعهم الوظيفية التى كانت مقررة لهم قبل نفاذ أحكامه .

المادة السادسة والثمانون

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً وافياً عن أعماله وملاحظاته وتوصياته .

ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضوعات التى تكشف عنها أعمال الرقابة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضى الأمر سرعة النظر فيها .

المادة السابعة والثمانون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات والاختصاصات المسندة إلى كل من رئيس ديوان المحاسبة والرقيب العام في التشريعات النافذة ويباشر وكيل الجهاز لقسم الرقابة المالية الصلاحيات والاختصاصات المسندة لوكيل ديوان المحاسبة في التشريعات النافذة كما يباشر كل من وكيل الجهاز لقسم الرقابة الإدارية ووكيل الجهاز لقسم التحقيق الصلاحيات والاختصاصات المسندة لوكلاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية في التشريعات النافذة .

المادة الثامنة والثمانون

تحال كافة القضايا المنظورة والمتداولة أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية القائم وقت نفاذ هذا القانون إلى المجلس التأديبي المنشأ والمشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم تكن تلك القضايا محجوزة للحكم .

المادة التاسعة والثمانون

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة طبقاً لأحكام التشريعات التي كانت تنفذها اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

المادة التسعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام

المادة الحادية والتسعون

يلغى القانون رقم (79) لسنة 1975 إفرنجي في شأن ديوان المحاسبة والقانون رقم (88) لسنة 1974 إفرنجي في شأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة والقانون رقم (16) لسنة 1986 إفرنجي بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة كما تلغى أحكام الباب السابع من قانون النظام المالي للدولة وأحكام المادة (88) من قانون الخدمة المدنية كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية والتسعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 24 / رمضان
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .

جدول رقم (1)

درجات ومرتبات أعضاء جهاز الرقابة الشعبية

إسم الوظيفة الحالية	الدرجة	بداية المربوط داخل	نهاية المربوط داخل	مقدار العلاوات السنوية	عدد العلاوات السنوية	المرتب السنوى مضافاً إليه العلاوات السنوية										الحد الأدنى للوظيفة	علاوة السكن
						العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	العلاوة السادسة	العلاوة السابعة	العلاوة الثامنة	العلاوة التاسعة	العلاوة العاشرة		
وكيل الجهاز	13	5280	6480	120	10	5400	5520	5640	5760	5880	6000	6120	6240	6360	6480	–	540
كبير مراقبين/ستشار	12	4680	5880	120	10	4800	4920	5040	5160	5280	5400	5520	5640	5760	5880	5	540
مراقب أول/خبير أول	11	4080	5040	96	10	4176	4272	4368	4464	4560	4656	4752	4848	4944	5040	3	540
مراقب/خبير	10	3720	4680	96	10	3816	3912	4008	4104	4200	4296	4392	4488	4584	4680	3	540
عضو أول	9	3240	4200	96	10	3336	3442	3528	3624	3720	3816	3912	4008	4104	4200	5	480
عضو ثانى	8	2760	3720	96	10	2856	2952	3048	3144	3240	3336	3432	3528	3624	3720	4	480
عضو ثالث	7	2340	3060	72	10	2412	2484	2556	2628	2700	2772	2844	2916	2988	3060	4	480

جدول رقم (2)
درجات ومرتبات أعضاء جهاز الرقابة الشعبية

إسم الوظيفة الحالية	الدرجة	بداية الربوط د.ل	نهاية الربوط د.ل	مقدار العلاوة السنوية	عدد العلاوات السنوية	الراتب السنوي مضافاً إليه العلاوات السنوية										الحد الأدنى للوظيفة	علاوة السكن
						العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	العلاوة السادسة	العلاوة السابعة	العلاوة الثامنة	العلاوة التاسعة	العلاوة العاشرة		
وظائف الإدارة العليا	14	5280	6480	120	10	5400	5520	5640	5760	5880	6000	6120	6240	6360	6480	—	540
	13	4680	5880	120	10	4800	4920	5040	5160	5280	5400	5520	5640	5760	5880	غير مقيده	540
	12	4080	5040	96	10	4176	4272	4368	4464	4560	4656	4752	4848	4944	5040	غير مقيدة	540
	11	3720	4680	96	10	3816	3912	4008	4104	4200	4296	4392	4488	4584	4680	غير مقيدة	540
وظائف الإدارة الوسطى	10	3240	4200	96	10	3336	3432	3528	3624	3720	3816	3912	4008	4104	4200	5	480
	9	2760	3720	96	10	2856	2952	3048	3144	3240	3336	3432	3528	3624	3720	4	480
	8	2340	3060	72	10	2412	2484	2556	2628	2700	2772	2844	2916	2988	3060	4	480
	7	2040	2760	72	10	2112	2184	2256	2328	2400	2472	2544	2616	2688	2760	4	480
	6	1740	2340	60	10	1800	1860	1920	1980	2040	2100	2160	2220	2280	2340	4	480
الوظائف الفنية والوظائف المساعدة	5	1560	2160	60	10	1620	1680	1740	1800	1860	1920	1980	2040	2100	2160	4	420
	4	1440	1920	48	10	1488	1536	1584	1632	1680	1728	1776	1824	1872	1920	4	420
	3	1260	1740	48	10	1308	1356	1404	1452	1500	1548	1596	1644	1692	1740	4	420
	2	1140	1500	36	10	1176	1212	1248	1284	1320	1356	1392	1428	1464	1500	4	420
	1	1020	1380	36	10	1056	1092	1128	1164	1200	1236	1272	1308	1344	1380	4	420